

Distr.: Limited
18 April 2000
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة التاسعة
فيينا ، ٢٠-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال
أعمال المركز المعنى بمنع الاجرام الدولي: المعايير والقواعد

اسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، ايطاليا، البرتغال، بلغاريا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جنوب افريقيا، زامبيا، سوازيلند، السودان، سيراليون، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، مالطا، ناميبيا، النمسا، هولندا: مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد
مشروع القرار التالي:

المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يستذكر قراره ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمعنون "وضع وتنفيذ تدابير
الوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية"، الذي طلب فيه المجلس الى لجنة منع
الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للألم المتحدة في ميدان
الوساطة والعدالة التصالحية،

وإذ ينوه بالمناقشات التي جرت بشأن العدالة التصالحية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، فيما
يتصل ببند جدول الأعمال المعنون "الجناة والضحايا: المسائلة والانصاف في جراءات العدالة
الجنائية"،

وإذ يدرك أن استخدام تدابير العدالة التصالحية لا يمس بحق الدول في الملاحقة القضائية
للجناة المزعومين،

-١- يحيط علما بتقديم المشروع الأولي لعناصر اعلان خاص بالمبادئ الأساسية
لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرفق بهذا القرار؛

-٢ يطلب الى الأمين العام أن يتسم من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية-الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تعليقات على مدى استصواب ارساء مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ووسائل ارساء تلك المبادئ، بما في ذلك مدى استصواب وضع صك، مثل المشروع الأولي للإعلان المرفق بهذا القرار، وعلى محتويات هذا المشروع؛

-٣ يطلب أيضا الى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوفير تبرعات لهذا الغرض، اجتماعا لخبراء يختارون على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرضوا التعليقات الواردة ويدرسوا اقتراحات بشأن اجراءات أخرى تتعلق بالعدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة، وكذلك امكانية وضع صك، مثل الاعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية، آخذين بعين الاعتبار المشروع الأولي للإعلان المرفق بهذا القرار؛

-٤ يطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة تقريرا عن التعليقات الواردة ونتائج اجتماع الخبراء؛

-٥ يدعوا اللجنة أن تتخذ في دورتها العاشرة، اجراء بهذا الشأن، استنادا الى تقرير الأمين العام؛

-٦ يهيب بالدول الأعضاء، استنادا الى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في وبينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن تواصل تبادل المعلومات عن الخبرات المكتسبة في تنفيذ وتقدير برامج العدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة.

المرفق

المشروع الأولي لعناصر اعلان خاص بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

أولاً - التعريف

١- يقصد بتعبير "برنامج عدالة تصالحية" أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية أو يستهدف التوصل إلى نواتج تصالحية.

٢- يقصد بتعبير "ناتج تصالحي" ما يتوصل إليه من اتفاق نتيجة للإجراء التصالحي. ومن أمثلة النواتج التصالحية رد الحقوق أو تعويض الأضرار، والخدمة المجتمعية، وأي برنامج آخر أو استجابة أخرى تستهدف جبر الأضرار التي لحقت بالضحية والمجتمع، و إعادة ادماج الضحية وأو الجاني في المجتمع.

٣- يقصد بتعبير "عملية تصالحية" أي عملية تتيح للضحية والجاني، وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتاثرين بالجريمة، أن يشاركون معاً مشاركة فعالة في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، وكثيراً ما يكون ذلك بمساعدة من طرف ثالث منصف ونزيه. ومن أمثلة العملية التصالحية الوساطة، واللقاء الجماعي، وجلسات فرض العقوبة.

٤- يقصد بتعبير "الأطراف" الضحية والجاني وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتاثرين بالجريمة الذين يمكن أن يشملهم برنامج العدالة التصالحية.

٥- يقصد بتعبير "المسهّل" طرف ثالث منصف ونزيه يتمثل دوره في تسهيل مشاركة الضحايا والجناة في برنامج لقاءات متكررة.

ثانياً- استخدام برامج العدالة التصالحية

٦- ينبغي أن تكون برامج العدالة التصالحية، عموماً، متاحة في جميع مراحل اجراءات العدالة الجنائية.

٧- ينبغي ألا تستخدم العمليات التصالحية إلا بموافقة الأطراف بصورة حرة وطوعية. وبينبغي أن يكون بمقدور الأطراف أن يسحبوا تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية. وبينبغي التوصل إلى الاتفاques طوعاً من جانب الأطراف، وألا تتضمن تلك الاتفاques سوى التزامات معقولة ومتتناسبة.

٨- ينبغي لجميع الأطراف، في الأحوال العادية، أن تدرك الحقائق الأساسية للقضية كأساس للمشاركة في العملية التصالحية. وبينبغي ألا تؤول المشاركة على أنها اعتراف بالذنب في أي اجراءات قانونية لاحقة.

-٩- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لدى حالة أي قضية إلى عملية تصالحية ولدى تنظيم تلك العملية، التفاوتات الجلية المتعلقة بعوامل مثل اختلال موازين القوى وأعمال الأطراف ومدى نضجهم أو قدرتهم الفكرية. وبالمثل، ينبغي أن تؤخذ أيضاً بين الاعتبار في ذلك السياق الأخطر الجلية التي تهدد سلامة الأطراف. كما ينبغي أن تراعى في ذلك آراء الأطراف أنفسهم بشأن مدى ملاءمة العمليات أو النواتج التصالحية.

-١٠- وعندما تكون العمليات و/أو النواتج التصالحية مستحيلة، ينبغي لمسؤولي العدالة الجنائية أن يفعلوا كل ما في وسعهم لتشجيع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمع المتضرر ولاعادة ادماج الضحية و/أو الجاني في المجتمع.

ثالثا- تسيير برامج العدالة التصالحية

-١١- ينبغي أن ترسى بسند تشريعي عند الامكان، مبادئ توجيهية ومعايير، تحكم استخدام برامج العدالة التصالحية. وينبغي لتلك المبادئ والمعايير أن تتناول ما يلي:

(أ) شروط احالة القضايا الى برامج العدالة التصالحية;

(ب) كيفية معالجة القضايا بعد العملية التصالحية;

(ج) مؤهلات "المسهـلين" وتدريبهم وتقدير قدراتهم؛

(د) ادارة برامج العدالة التصالحية؛

(ه) مستويات الكفاءة والقواعد الأخلاقية التي تحكم تسيير برامج العدالة التصالحية.

-١٢- ينبغي أن تطبق على برامج العدالة التصالحية، وخصوصاً العمليات التصالحية، ضمانات اجرائية أساسية هي:

(أ) ينبغي أن يتمتع الأطراف بحق الحصول على مشورة قانونية قبل العملية التصالحية وبعدها، وكذلك على ترجمة تحريرية و/أو شفوية حيثما اقتضى الأمر. وبالاضافة الى ذلك، ينبغي أن يكون للقصر حق الاستعانة بآباءهم أو أمهاتهم؛

(ب) قبل المشاركة في العملية التصالحية، ينبغي اطلاع الأطراف بصورة وافية على حقوقهم وطبيعة العملية والعوائق المحتملة لقرارهم؛

(ج) لا ينبغي دفع الضحية ولا الجاني الى المشاركة في العمليات أو النواتج التصالحية بوسائل مجحفة.

-١٣ ينبعى أن تكون المناقشات في العمليات التصالحية سرية، وينبعى عدم افشارها لاحقا الا بموافقة الأطراف.

-١٤ ينبعى أن يكون للمخالفات القضائية المرتكزة على الاتفاques الناشئة عن برامج العدالة التصالحية وضعية مماثلة للقرارات أو الأحكام القضائية، وينبعى لها أن تستبعد الملاحقة القضائية على الأفعال ذاتها (مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين).

-١٥ عندما يتعدى التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، ينبعى إعادة القضية إلى سلطات العدالة الجنائية، وينبعى البث دون ابطاء في كيفية التصرف. ولا يجوز اتخاذ عدم الاتفاق مسوغا لاصدار حكم أشد في اجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

-١٦ في حال عدم تنفيذ الاتفاق المتوصل اليه في سياق عملية تصالحية، ينبعى حالة هذه المسألة مجددا إلى برنامج العدالة التصالحية أو إلى سلطات العدالة الجنائية، وينبعى البث دون ابطاء في كيفية التصرف. ولا يجوز اتخاذ عدم تنفيذ الاتفاق مسوغا لاصدار حكم أشد في اجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

رابعا- المسهّلون

-١٧ ينبعى تعين المسهّلين من كل قطاعات المجتمع، وينبعى عادة أن يكون لديهم فهم جيد للثقافات والمجتمعات المحلية. وينبعى أن يكونوا قادرين على اظهار حسن المحاكمة وامتلاك مهارات التعامل الشخصي اللازمة لتسخير العمليات التصالحية.

-١٨ وينبعى للمسهّلين أن يؤدوا واجباتهم بنزاهة، استنادا إلى وقائع القضية وتبعا لاحتياجات الأطراف ورغباتهم. وينبعى لهم دائما أن يراعوا كرامة الأطراف وأن يكفلوا معاملة الأطراف بعضهم بعضا باحترام.

-١٩ وينبعى أن يكون المسهّلون مسؤولين عن توفير أجواء آمنة وملائمة للعملية التصالحية. وينبعى أن يكونوا حساسين تجاه أي ضعف لدى الأطراف.

-٢٠ وينبعى للمسهّلين أن يتلقوا تدريبا أوليا قبل الاضطلاع بواجبات التسهيل، كما ينبعى أن يتلقوا تدريبا أثناء العمل. وينبعى أن يرمي التدريب إلى توفير مهارات في تسوية النزاعات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للضحايا والجناة، وإلى توفير المعرفة الأساسية بنظام العدالة الجنائية، وإلى توفير معرفة وافية بكيفية تسخير البرنامج التصالحي الذي سيقومون بعملهم في إطاره.

خامسا- التطوير المستمر لبرامج العدالة التصالحية

-٢١ ينبعى أن يكون هناك تشاور منتظم بين سلطات العدالة الجنائية ومديري برامج العدالة التصالحية، من أجل تطوير فهم مشترك للعمليات والنواتج التصالحية، وتوسيع نطاق استخدام

البرامج التصالحية، واستكشاف السبل التي يمكن بها ادماج النهوض التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية.

-٢٢ وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز البحوث المتعلقة ببرامج العدالة التصالحية وتقييم تلك البرامج لمعرفة مدى افضليتها إلى نواتج تصالحية، ومدى صلاحيتها كبدائل لإجراءات العدالة الجنائية، ومدى توفرها نواتج إيجابية لجميع الأطراف.

-٢٣ وقد يلزم ادخال تغيير على عمليات العدالة التصالحية بحيث تتخذ شكلًا ملموساً مع مرور الزمن. ومن ثم، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع تقييم تلك البرامج بصورة منتظمة ودقيقة وتعديلها على ضوء التعريفات الواردة أعلاه.